

جدول شروط الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية

يحتوي هذا الجدول على قائمة غير حصرية من نصوص القوانين التشريعية القائمة التي تنص بطريقة أو بأخرى على شرط كشف محدد يتعلق بموارد وراثية و/أو معارف تقليدية. واستُمدت هذه النصوص مباشرة من قاعدة بيانات الويبو العالمية للقوانين "WIPO Lex". ولا يتضمن الجدول أي تفسير أو تعليق. وتيسيراً لقراءة الجدول وفهمه، تظهر بعض الأجزاء بالخط الداكن خلافاً للنص القانوني الأصلي. وكل المعلومات المعروضة في هذا الجدول مقدمة لغرض الإعلام فقط ولا تحل محل أي مشورة قانونية. وتبذل أمانة الويبو قصارى جهدها للتأكد من دقة البيانات الواردة في هذا الجدول ولكن لا يمكنها تقديم أي ضمانات بذلك. وبوجه خاص، لا تتحمل الويبو أي مسؤولية عن أي اختلاف نتيجة التعامل الإلكتروني مع تلك البيانات. وستواصل أمانة الويبو توسيع هذا الجدول وتحديثه مع الوقت. وترحب الأمانة بأي مساهمات إضافية في هذا الجدول أو أي تصحيحات أو تعليقات عبر البريد الإلكتروني التالي: [grtkf@wipo.int](mailto:grtkf@wipo.int). وحدثت هذه النسخة من جدول شروط الكشف في 10 يناير 2024. وستتاح التحديثات القادمة على موقع الويبو الإلكتروني التالي: [www.wipo.int](http://www.wipo.int).

البلد/المنطقة	العنوان	موضوع الحماية	دافع الكشف	مضمون الكشف	عواقب عدم الامتثال
جماعة الأنديز:	القرار رقم 391 الصادر عن لجنة جماعة الأنديز بشأن إنشاء نظام مشترك للنفاذ إلى الموارد الوراثية ( <a href="https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/223610">https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/223610</a> )	المادة 1 - تعاريف الموارد البيولوجية: الأفراد أو الكائنات أو أجزاء منها أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية مما يكون له قيمة أو استخدام حقيقي أو محتمل ويحتوي على مورد وراثي أو مشتقات منه (...) الموارد الوراثية: جميع المواد البيولوجية التي تحتوي على معلومات وراثية ذات قيمة أو ذات قيمة فعلية أو محتملة	أحكام تكميلية (...) ثانياً. لا تعترف البلدان الأعضاء بالحقوق، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، على الموارد الوراثية أو المشتقات منها أو المنتجات المركبة والمكونات غير الملموسة المرتبطة بها التي تم الحصول عليها أو استحداثها عن طريق نشاط نفاذ لا يمثل لأحكام هذا القرار.	أحكام تكميلية (...) ثالثاً. تشترط المكاتب الوطنية المختصة بشؤون الملكية الفكرية على المودع أن يقدم رقم تسجيل عقد النفاذ ونسخة من ذلك العقد كشرط مسبق لمنح الحق المعني عندما تكون متأكدة من أن المنتجات أو العمليات التي تُلتصق حمايتها قد تم الحصول عليها أو استحداثها على أساس الموارد الوراثية أو المشتقات منها التي نشأت في أحد البلدان الأعضاء، أو عندما توجد دلائل معقولة على ذلك.	أحكام تكميلية (...) ثانياً. لا تعترف البلدان الأعضاء بالحقوق، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، على الموارد الوراثية أو المشتقات منها أو المنتجات المركبة والمكونات غير الملموسة المرتبطة بها التي تم الحصول عليها أو استحداثها عن طريق نشاط نفاذ لا يمثل لأحكام هذا القرار. وبفضلاً عن ذلك، يجوز للبلد العضو المتأثر طلب إبطال ذلك الحق واتخاذ الإجراءات المناسبة في البلدان التي منحت حقوقاً أو سندات ملكية تحمي ذلك الحق
بلجيكا	مدونة قانون الاقتصاد (الصيغة المحدثة في 21 أبريل 2022) ( <a href="https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/21384">https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/21384</a> )	الفصل الحادي عشر، المادة (1)16 [...] المادة البيولوجية من أصل نباتي أو حيواني	الفصل الحادي عشر، المادة (1)16 يجب أن يتضمن طلب البراءات ما يلي: [...] (6) بيان المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية من أصل نباتي أو حيواني التي استند إليها الاختراع إذا كان معروفاً	الفصل الحادي عشر، المادة (1)16 يجب أن يتضمن طلب البراءات ما يلي: [...] (6) بيان المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية من أصل نباتي أو حيواني التي استند إليها الاختراع إذا كان معروفاً	
البرازيل	القانون رقم 13-123 المؤرخ 20 مايو 2015 (النفاذ وتقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها) ( <a href="http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=15741">http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=15741</a> )	المادة 47 [...] منح حق ملكية فكرية [...] على منتج نهائي أو مادة إكثار تم الحصول عليها نتيجة	المادة 47 يخضع منح الهيئة المختصة لحقوق ملكية فكرية على منتج نهائي أو مادة إكثار تم الحصول عليها نتيجة النفاذ إلى موارد	المادة 47 يخضع منح الهيئة المختصة لحقوق ملكية فكرية على منتج نهائي أو مادة إكثار تم الحصول عليها نتيجة النفاذ إلى موارد	

	وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها لتسجيل أو تصريح وفقاً لأحكام هذا القانون	وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها لتسجيل أو تصريح وفقاً لأحكام هذا القانون	النفاد إلى موارد وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها		
<p>المادة 80. - التماس حقوق ملكية فكرية نتيجة النفاذ إلى موارد وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها، في البرازيل أو خارجها، دون تسجيل مسبق.</p> <p>والحد الأدنى للغرامة هو <b>3,000.00</b> ريال برازيلي (ثلاثة آلاف ريال برازيلي) والحد الأقصى <b>30,000.00</b> ريال برازيلي (ثلاثون ألف ريال برازيلي) في حالة الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>والحد الأدنى للغرامة هو <b>10,000.00</b> ريال برازيلي (عشرة آلاف ريال برازيلي) والحد الأقصى <b>200,000.00</b> ريال برازيلي (مائتا ألف ريال برازيلي) في حالة الكيانات القانونية المصنفة في فئة الشركات المتناهية الصغر أو الصغيرة أو تعاونيات المزارعين التقليدية التي لا تتجاوز إيراداتها السنوية الإجمالية الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون التكميلي رقم 123 لسنة 2006.</p> <p>والحد الأدنى للغرامة هو <b>20,000.00</b> ريال برازيلي (عشرون ألف ريال برازيلي) والحد الأقصى <b>10,000,000.00</b> ريال برازيلي</p>				<p>المرسوم رقم 8.772 المؤرخ 11 مايو 2016 بشأن تنفيذ القانون رقم 13.123 المؤرخ 20 مايو 2015</p> <p><a href="https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16116">https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16116</a></p>	

<p>(عشرة ملايين ريال برازيلي) في حالة الكيانات القانونية الأخرى</p>					
<p>المادة 406. يحق للسلطة المختصة المطالبة بملكية أي طلب براءة يودع أو أي براءة تمنح على نحو غير متوافق مع أحكام المادة 21 المتعلقة بالموارد الوراثية.</p>	<p>المادة 21 يجب أن يحتوي الوصف على بيان واضح لمنشأ الموارد الوراثية أو البيولوجية المجمعة في الأراضي البوروندية والمستخدمه بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع محل المطالبة فضلاً عن أي من عناصر المعرفة التقليدية مما ربما يكون مرتبباً بهذه الموارد المحمية بمقتضى الفصل الخامس من هذا الجزء وسبق استخدامه بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع المطالب به دون موافقة مسبقة مستنيرة من مخترعه فرداً كان أو جماعة.</p>	<p>المادة 21 يجب أن يحتوي الوصف على بيان واضح لمنشأ الموارد الوراثية أو البيولوجية المجمعة في الأراضي البوروندية والمستخدمه بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع محل المطالبة فضلاً عن أي من عناصر المعرفة التقليدية مما ربما يكون أو لا يكون مرتبباً بهذه الموارد المحمية بمقتضى الفصل الخامس من هذا الجزء وسبق استخدامه بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع المطالب به دون موافقة مسبقة مستنيرة من مخترعه فرداً كان أو جماعة.</p>	<p>المادة 21 الموارد الوراثية أو البيولوجية والمعارف التقليدية</p>	<p>القانون رقم 1/13 المؤرخ 28 يوليو 2009 بشأن الملكية الصناعية في بوروندي <a href="https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/8324">https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/8324</a></p>	<p>بوروندي</p>
<p>المادة 5. لا يُمنح أي حق براءة على أي اختراع-ابتكار إذا كان اقتناء أو استخدام الموارد الوراثية التي يعتمد استكمال ذلك الاختراع-الابتكار ينتهك أحكام القوانين أو اللوائح الإدارية.</p> <p>المادة 26. على المودع أن يذكر أسباب عدم بيان المصدر الأصلي بحسب الحال.</p>	<p>المادة 26. فيما يخص اختراع-ابتكار يعتمد استكماله على موارد وراثية، يبين المودع المصدر المباشر والمصدر الأصلي لتلك الموارد الوراثية في وثائق طلب البراءة.</p>	<p>المادة 26. فيما يخص اختراع-ابتكار يعتمد استكماله على موارد وراثية، يبين المودع المصدر المباشر والمصدر الأصلي لتلك الموارد الوراثية في وثائق طلب البراءة.</p>	<p>المادة 26 الموارد الوراثية</p>	<p>قانون البراءات في جمهورية الصين الشعبية (بصيغته المعدلة في 17 أكتوبر 2020 عقب مراجعة قانون البراءات في جمهورية الصين الشعبية) <a href="https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/21027">https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/21027</a></p>	<p>الصين</p>
<p>القاعدة 53 وفقاً لأحكام المادة 38 من قانون البراءات، فإن الأحوال التي ترفض فيها إدارة البراءات التابعة لمجلس الدولة طلب براءة اختراع بعد فحصها من حيث الموضوع هي كما</p>	<p>المادة 26 يُقصد بالموارد الوراثية المشار إليها في قانون البراءات أي مادة من أصل بشري أو حيواني أو نباتي أو كائن دقيق يحتوي وراثياً على</p>	<p>المادة 26 يُقصد بالموارد الوراثية المشار إليها في قانون البراءات أي مادة من أصل بشري أو حيواني أو نباتي أو كائن دقيق يحتوي وراثياً على</p>	<p>المادة 26 يُقصد بالموارد الوراثية المشار إليها في قانون البراءات أي مادة من أصل بشري أو حيواني أو نباتي أو كائن دقيق يحتوي وراثياً</p>	<p>قواعد تنفيذ قانون البراءات في جمهورية الصين الشعبية: (المنفذ بموجب المرسوم رقم 306 لمجلس الدولة في الصين الصادر في 15 يونيو 2001 والمراجع بموجب قرار مجلس الدولة الصادر في 9 يناير 2010 بشأن تعديل قواعد تنفيذ قانون البراءات في جمهورية الصين الشعبية) <a href="https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/6504">https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/6504</a></p>	

		<p><b>على وحدات وظيفية ذات قيمة فعلية أو محتملة؛</b> ويُقصد بالاختراع-الابتكار المستكمل بالاعتماد على الموارد الوراثية الاختراعات-الابتكارات التي يستخدم استكمالها الوظيفية الجينية للموارد الوراثية.</p> <p>وفي حالة سعي المودع في طلب براءة لهذا الاختراع-الابتكار المستكمل بالاعتماد على موارد وراثية، يجب عليه توضيح ذلك في الطلب واستيفاء النماذج المقررة الصادرة عن إدارة البراءات التابعة لمجلس الدولة.</p>	<p>وحدات وظيفية ذات قيمة فعلية أو محتملة؛ ويُقصد بالاختراع-الابتكار المستكمل بالاعتماد على الموارد الوراثية الاختراعات-الابتكارات التي يستخدم استكمالها الوظيفية الجينية للموارد الوراثية.</p> <p><b>وفي حالة سعي المودع في طلب براءة لهذا الاختراع-الابتكار المستكمل على موارد وراثية، يجب عليه توضيح ذلك في الطلب واستيفاء النماذج المقررة الصادرة عن إدارة البراءات التابعة لمجلس الدولة.</b></p>	<p>وحدات وظيفية ذات قيمة فعلية أو محتملة؛ ويُقصد بالاختراع-الابتكار المستكمل بالاعتماد على الموارد الوراثية الاختراعات-الابتكارات التي يستخدم استكمالها الوظيفية الجينية للموارد الوراثية.</p> <p>وفي حالة سعي المودع في طلب براءة لهذا الاختراع-الابتكار المستكمل بالاعتماد على موارد وراثية، يجب عليه توضيح ذلك في الطلب واستيفاء النماذج المقررة الصادرة عن إدارة البراءات التابعة لمجلس الدولة.</p>	<p>يلي: [...] (2) إذا لم يكن الطلب مستوفياً لأحكام [...] <b>الفقرة خمسة من المادة 26</b> [...] من قانون البراءات [...]</p>
<p>كوستاريكا</p>	<p>القانون رقم 7788 المؤرخ 30 أبريل 1998 بشأن التنوع البيولوجي (بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 10133 المؤرخ 14 مارس 2022) <a href="https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/21875">https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/21875</a></p>	<p><b>المادة 80.</b> الاستشارة المسبقة الإلزامية مكتب البذور الوطني ومسجلو الملكية الفكرية والصناعية ملزمون بالتشاور مع المكتب التقني للجنة قبل منح الحماية للملكية الفكرية أو الصناعية للابتكارات التي تتضمن عناصر من التنوع البيولوجي. وعليهم تقديم شهادة منشأ يصدرها المكتب التقني وشهادة على الموافقة المسبقة المستنيرة.</p>	<p><b>المادة 80.</b> الاستشارة المسبقة الإلزامية مكتب البذور الوطني ومسجلو الملكية الفكرية والصناعية ملزمون بالتشاور مع المكتب التقني للجنة قبل منح الحماية للملكية الفكرية أو الصناعية للابتكارات التي تتضمن عناصر من التنوع البيولوجي. وعليهم تقديم شهادة منشأ يصدرها المكتب التقني وشهادة على الموافقة المسبقة المستنيرة.</p>	<p><b>المادة 80.</b> الاستشارة المسبقة الإلزامية مكتب البذور الوطني ومسجلو الملكية الفكرية والصناعية ملزمون بالتشاور مع المكتب التقني للجنة قبل منح الحماية للملكية الفكرية أو الصناعية للابتكارات التي تتضمن عناصر من التنوع البيولوجي. وعليهم تقديم شهادة منشأ يصدرها المكتب التقني وشهادة على الموافقة المسبقة المستنيرة.</p>	<p><b>المادة 80.</b> الاستشارة الإلزامية مكتب البذور الوطني ومسجلو الملكية الفكرية والصناعية ملزمون بالتشاور مع المكتب التقني للجنة قبل منح الحماية للملكية الفكرية أو الصناعية للابتكارات التي تتضمن عناصر من التنوع البيولوجي. وعليهم تقديم شهادة منشأ يصدرها المكتب التقني وشهادة على الموافقة المسبقة المستنيرة.</p> <p><b>ويكون الاعتراض المسبب للمكتب التقني سبباً كافياً لرفض تسجيل البراءة أو حماية الابتكار.</b></p>
<p>كوبا</p>	<p>القانون بمرسوم رقم 290 الصادر في 20 نوفمبر 2011 بشأن الاختراعات والتصاميم والنماذج الصناعية <a href="http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=12026">http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=12026</a></p>	<p><b>المادة 26-1.</b> المواد البيولوجية</p>	<p><b>المادة 26-1 - للحصول على البراءة،</b> يقدم المودع إلى المكتب الطلب المعني الذي يحتوي على الوثائق التالية: [...] (ي) نسخة من التصريح المسبق والصريح للنفاد إلى المواد البيولوجية</p>	<p><b>المادة 26-1 - للحصول على البراءة،</b> يقدم المودع إلى المكتب الطلب المعني الذي يحتوي على الوثائق التالية: [...] (ي) نسخة من التصريح المسبق والصريح للنفاد إلى المواد البيولوجية</p>	<p><b>المادة 32.1 -</b> إذا تبين أن الوثائق المقدمة تحتوي على إغفالات أو أخطاء، يُخطر المودع بذلك ويُطلب منه، بعد سداد الرسم المقرر، تصحيحها في غضون 60 يوماً من تاريخ الإخطار. ومع ذلك، يجوز للمودع أن يقدم طلباً إلى المكتب قبل انقضاء المهلة</p>

		<p>الصادر من السلطة المختصة وفقاً للقانون الساري عندما ينطوي الاختراع على تلك المواد، بما في ذلك مواد وراثية أو أجزاء منها أو مشتقاتها الناشئة في كوبا أو الموجودة في أنواع مستوطنة ومجمعة في البلد؛</p> <p>(ك) إقرار بأن المواد البيولوجية المتعلقة بالاختراع لم تُجمع من أراضي جمهورية كوبا، وفي تلك الحالة يجب بيان بلد المنشأ أو المصدر للمواد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها فضلاً عن الموافقة المسبقة المستنيرة على النفاذ إليها؛</p> <p>[...]</p>	<p>الصادر من السلطة المختصة وفقاً للقانون الساري عندما ينطوي الاختراع على تلك المواد، بما في ذلك مواد وراثية أو أجزاء منها أو مشتقاتها الناشئة في كوبا أو الموجودة في أنواع مستوطنة ومجمعة في البلد؛</p> <p>(ك) إقرار بأن المواد البيولوجية المتعلقة بالاختراع لم تُجمع من أراضي جمهورية كوبا، وفي تلك الحالة يجب بيان بلد المنشأ أو المصدر للمواد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها فضلاً عن الموافقة المسبقة المستنيرة على النفاذ إليها؛</p> <p>[...]</p>	<p>المحددة لتمديدها 30 يوماً أخرى بعد سداد الرسم المقرر. 2. إذا لم يصحح المودع الإغفالات أو الأخطاء المذكورة آنفاً في غضون المهلة المقررة، فإن الطلب يُعد متروكاً ولا تترتب عليه أي حقوق إلا في حال طلب من المودع إدخال تصحيحات لا تتعلق إلا بشرط وحدة الاختراع حيث يُجرى الفحص فيما يتعلق بأول مطالبة مستقلة قُدمت وكل المطالبات التي تمتثل لشرط وحدة الاختراع.</p>	
<p>الدانمرك</p>	<p>الأمر رقم 2111 المؤرخ 24 نوفمبر 2021 بشأن البراءات وشهادات الحماية التكميلية</p> <p><a href="https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/584476">https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/584476</a></p>	<p>الجزء الأول، الفصل 2، المادة 3(5) (...)</p> <p>البيولوجية</p>	<p>الجزء الأول، الفصل 2 -</p> <p>محتويات الطلبات وايداعها</p> <p>[...]</p> <p>3-</p> <p>[...]</p> <p>(4) إذا كان الاختراع متعلقاً بمادة بيولوجية أو يستخدمها، يتضمن طلب البراءة معلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة إذا كان معروفاً. وإذا لم يكن المودع على علم بالمنشأ الجغرافي للمادة، تعين عليه ذكر ذلك في الطلب. ولا يؤثر الافتقار للمعلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة أو عن علم المودع بالمنشأ الجغرافي في فحص طلب البراءة</p>	<p>الجزء الأول، الفصل 2 -</p> <p>محتويات الطلبات وايداعها</p> <p>[...]</p> <p>3-</p> <p>[...]</p> <p>(4) إذا كان الاختراع متعلقاً بمادة بيولوجية أو يستخدمها، يتضمن طلب البراءة معلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة إذا كان معروفاً. وإذا لم يكن المودع على علم بالمنشأ الجغرافي للمادة، تعين عليه ذكر ذلك في الطلب. ولا يؤثر الافتقار للمعلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة أو عن علم المودع بالمنشأ الجغرافي في فحص طلب البراءة</p>	<p>الجزء الأول - الفصل 2</p> <p>محتويات الطلبات وايداعها</p> <p>[...]</p> <p>3-</p> <p>[...]</p> <p>(4) إذا كان الاختراع متعلقاً بمادة بيولوجية أو يستخدمها، يتضمن طلب البراءة معلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة إذا كان معروفاً. وإذا لم يكن المودع على علم بالمنشأ الجغرافي للمادة، تعين عليه ذكر ذلك في الطلب. ولا يؤثر الافتقار للمعلومات عن المنشأ الجغرافي للمادة أو عن علم المودع بالمنشأ الجغرافي في فحص طلب البراءة ومعالجته أو صحة الحقوق الممنوحة بموجب البراءة</p>

	ومعالجته أو صحة الحقوق الممنوحة بموجب البراءة الممنوحة.	ومعالجته أو صحة الحقوق الممنوحة بموجب البراءة الممنوحة.	ومعالجته أو صحة الحقوق الممنوحة بموجب البراءة الممنوحة.	قانون حماية الملكية الصناعية رقم L 50/AN/09/6th المؤرخ 19 يوليو 2009 بشأن حماية الملكية الصناعية  ( <a href="https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/6124">https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/6124</a> )	جيبوتي
الممنوحة.	المادة 34 يجب أن يكشف وصف الاختراع عن الاختراع بقدر كافٍ من الوضوح والاكتمال لتمكين شخص من أهل المهنة من إنجازه. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يفي وصف الاختراع بما يلي: [...] (ب) بيان المفاهيم الأساسية التي يمكن اعتبارها، إلى حد علم المودع، مفيدة لفهم الاختراع ولأعمال البحث والفحص بشأن الاختراع في حالة نشوب نزاع، ويفضل الإشارة إلى الوثيقة التي تحتوي على تلك المفاهيم. وإذا كان الاختراع موضوع الطلب مطوراً أو متحصلاً عليه بشكل مباشر من موارد وراثية أو بيولوجية يحصل عليها من مصدر محدد، أو جراء استخدام معارف تقليدية متحصل عليها من جماعة محددة، يجب أن يبين الوصف مصدر هذه الموارد أو المعارف، فضلاً عن أسلوب الحصول عليها؛ أحكام عامة	المادة 34 يجب أن يكشف وصف الاختراع عن الاختراع بقدر كافٍ من الوضوح والاكتمال لتمكين شخص من أهل المهنة من إنجازه. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يفي وصف الاختراع بما يلي: [...] (ب) بيان المفاهيم الأساسية التي يمكن اعتبارها، إلى حد علم المودع، مفيدة لفهم الاختراع ولأعمال البحث والفحص بشأن الاختراع في حالة نشوب نزاع، ويفضل الإشارة إلى الوثيقة التي تحتوي على تلك المفاهيم. وإذا كان الاختراع موضوع الطلب مطوراً أو متحصلاً عليه بشكل مباشر من موارد وراثية أو بيولوجية يحصل عليها من مصدر محدد، أو جراء استخدام معارف تقليدية متحصل عليها من جماعة محددة، يجب أن يبين الوصف مصدر هذه الموارد أو المعارف، فضلاً عن أسلوب الحصول عليها؛ أحكام عامة	المادة 34 - الموارد الوراثية أو البيولوجية والمعارف التقليدية		
	المادة 1. قبل منح حقوق الملكية الفكرية، يطلب معهد إكوادور للملكية الفكرية رقم التسجيل لعقد النفاذ ونسخة منه، وفي حالة وجود أدلة معقولة أو بيّنة بأن المنتجات أو العمليات الملتزمة حمايتها نشأت عن مورد وراثي أو منتج مشتق	المادة 1. قبل منح حقوق الملكية الفكرية، يطلب معهد إكوادور للملكية الفكرية رقم التسجيل لعقد النفاذ ونسخة منه، وفي حالة وجود أدلة معقولة أو بيّنة بأن المنتجات أو العمليات الملتزمة حمايتها نشأت عن مورد وراثي أو منتج مشتق عنه وفقاً لأحكام	المادة 1. مورد وراثي أو منتج مشتق منه	اللائحة التنفيذية الوطنية الخاصة بالنظام المشترك للنفاذ إلى الموارد الوراثية والموضوعة بموجب قرار جماعة الأنديز رقم 391 (المرسوم التنفيذي رقم 905 المؤرخ 3 أكتوبر 2011)  ( <a href="https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/11842">https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/11842</a> )	إكوادور

	<p>عنه وفقاً لأحكام الدستور والقوانين السارية.</p>	<p>الدستور والقوانين السارية.</p>			
<p><b>المادة 303 - الإبطال المطلق للبراءة.</b>  تعلن السلطة الوطنية المختصة في المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، بحكم منصبها أو بناءً على طلب أي شخص يثبت مصلحته المشروعة، <b>البطلان المطلق للبراءة في الحالات التالية:</b>  [...]  7. عند الاقتضاء، في حال عدم تقديم نسخة من عقد النفاذ عندما تكون المنتجات أو العمليات المشمولة بطلب البراءة المودع قد تم التحصل عليها أو استحداثها بالاعتماد على موارد وراثية أو منتجات مشتقة منها تكون إكوادور بلدها المنشأ؛  8. عند الاقتضاء، في حال عدم تقديم نسخة من الترخيص أو التصريح باستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الأفريقية الأمريكية أو المجتمعات المحلية في إكوادور أو في الدول الأعضاء في جماعة الأنديز عندما تكون المنتجات أو العمليات الملتزمة حمايتها قد تم التحصل عليها أو استحداثها بناءً على تلك المعارف وتكون إكوادور أو إحدى الدول الأعضاء في جماعة الأنديز بلدها المنشأ؛  9. متى مُنحت البراءة بالمخالفة لأحكام المادة 282؛  متى كانت الأسباب المذكورة آنفاً لا تمس إلا بعض المطالبات أو أجزاء من المطالبة ما، لا يُعلن البطلان إلا فيما يتعلق بهذه المطالبات أو الأجزاء المعنية بحسب الحالة. وتُعد البراءة أو المطالبة أو جزء المطالبة الذي</p>	<p><b>المادة 282 - البراءات والكشف عن المنشأ.</b>  وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية التي تضم إكوادور ضمن أطرافها وهذا القانون ولوائحه، في حال كان موضوع طلب البراءة ينطوي على استخدام موارد وراثية ومعارف تقليدية مرتبطة بها، يبيّن المودع ما يلي:  1. البلد المتحصل فيه على تلك الموارد أو المعارف التقليدية المرتبطة بها؛  2. والمصدر، بما في ذلك تفاصيل بشأن الهيئة، بحسب الاقتضاء، المتحصل منه على تلك الموارد أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وترفق نسخة من شهادة معترف بها دولياً تفيد الامتثال للقانون بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. أما إذا لم تكن شهادة امتثال معترف بها دولياً منطبقة في البلد المزود، وجب على المودع تقديم معلومات ذات صلة عن الامتثال للموافقة المسبقة المستنيرة والنفاذ إلى المنافع وتقاسمها بشكل عادل ومنصف على النحو الذي يقتضيه التشريع المحلي للبلد المزود للموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المعاهدات الدولية التي</p>	<p><b>المادة 282 - البراءات والكشف عن المنشأ.</b>  وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية التي تضم إكوادور ضمن أطرافها وهذا القانون ولوائحه، في حال كان موضوع طلب البراءة ينطوي على استخدام موارد وراثية ومعارف تقليدية مرتبطة بها، يبيّن المودع ما يلي:  1. البلد المتحصل فيه على تلك الموارد أو المعارف التقليدية المرتبطة بها؛  2. والمصدر، بما في ذلك تفاصيل بشأن الهيئة، بحسب الاقتضاء، المتحصل منه على تلك الموارد أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وترفق نسخة من شهادة معترف بها دولياً تفيد الامتثال للقانون بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. أما إذا لم تكن شهادة امتثال معترف بها دولياً منطبقة في البلد المزود، وجب على المودع تقديم معلومات ذات صلة عن الامتثال للموافقة المسبقة المستنيرة والنفاذ إلى المنافع وتقاسمها بشكل عادل ومنصف على النحو الذي يقتضيه التشريع المحلي للبلد المزود للموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من</p>		<p>القانون الأساسي للاقتصاد الاجتماعي القائم على المعارف والإبداع والابتكار (المؤرخ 9 ديسمبر 2016)  <a href="https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16990">https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16990</a></p>	

		المعاهدات الدولية التي تضم إكوادور ضمن أطرافها.			
	تضم إكوادور ضمن أطرافها.	حكم بطلانه باطل لا مفعول لها اعتباراً من تاريخ إيداع طلب البراءة.			
مصر	القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية <a href="http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=1301">http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=1301</a>	مادة 13 - مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً	مادة 13 - مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً	مادة 13 - مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً	مادة 13 - مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً
	مادة 14 [...] لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطلب إعمالاً لأحكام المادة (13) من هذا القانون، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية، فإذا لم يتم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلاً عن طلبه. ولطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً ووفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.	مادة 13 [...] وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلًا على مصدرها بطريقة مشروعة. [...]	مادة 13 [...] وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلًا على مصدرها بطريقة مشروعة. [...]	مادة 13 [...] وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلًا على مصدرها بطريقة مشروعة. [...]	مادة 13 [...] وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلًا على مصدرها بطريقة مشروعة. [...]
	مادة 3 - يجب أن يرفق بطلب البراءة [...] إذا كان الطلب متعلقاً باختراع أو نموذج منفعلة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية.	مادة 3 - يجب أن يرفق بطلب البراءة [...] إذا كان الطلب متعلقاً باختراع أو نموذج منفعلة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية.	مادة 3 - يجب أن يرفق بطلب البراءة [...] إذا كان الطلب متعلقاً باختراع أو نموذج منفعلة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية.	مادة 3 - يجب أن يرفق بطلب البراءة [...] إذا كان الطلب متعلقاً باختراع أو نموذج منفعلة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية.	مادة 3 - يجب أن يرفق بطلب البراءة [...] إذا كان الطلب متعلقاً باختراع أو نموذج منفعلة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية.
إثيوبيا	الإعلان رقم 482 لسنة 2006 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية ومعارف المجتمعات المحلية وحقوقها <a href="https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/5559">https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/5559</a>	المادة 17. التزامات صاحب إذن النفاذ يلتزم الشخص الذي يُمنح إذن النفاذ بما يلي: [...] /12 عندما يسعى إلى	المادة 17. التزامات صاحب إذن النفاذ يلتزم الشخص الذي يُمنح إذن النفاذ بما يلي: [...]	المادة 17. التزامات صاحب إذن النفاذ يلتزم الشخص الذي يُمنح إذن النفاذ بما يلي: [...]	المادة 17. التزامات صاحب إذن النفاذ يلتزم الشخص الذي يُمنح إذن النفاذ بما يلي: [...]

	<p>اكتساب حقوق ملكية فكرية على الموارد الوراثية التي تم الحصول عليها أو على أجزاء منها، يتم التفاوض على اتفاق جديد مع المعهد استناداً إلى القوانين السارية في إثيوبيا؛</p> <p>13/ عدم التماس براءة أو أي حماية أخرى للملكية الفكرية فيما يخص معرفة المجتمعات المحلية التي تم الحصول عليها من دون الحصول أولاً على موافقة مكتوبة وصريحة من المعهد؛</p> <p>14/ الإقرار بالموقع حيث نشأت الموارد الوراثية أو معارف المجتمع المحلي في طلب حماية الملكية التجارية للمنتج المطور على أساسها؛ [...]</p>	<p>12/ عندما يسعى إلى اكتساب حقوق ملكية فكرية على الموارد الوراثية التي تم الحصول عليها أو على أجزاء منها، يتم التفاوض على اتفاق جديد مع المعهد استناداً إلى القوانين السارية في إثيوبيا؛</p> <p>13/ عدم التماس براءة أو أي حماية أخرى للملكية الفكرية فيما يخص معرفة المجتمعات المحلية التي تم الحصول عليها من دون الحصول أولاً على موافقة مكتوبة وصريحة من المعهد؛</p> <p>14/ الإقرار بالموقع حيث نشأت الموارد الوراثية أو معارف المجتمع المحلي في طلب حماية الملكية التجارية للمنتج المطور على أساسها؛ [...]</p>			
الاتحاد الأوروبي	<p>التوجيه رقم 98/44/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المؤرخ 6 يوليو 1998 بشأن الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية</p> <p>(<a href="http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=1440">http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=1440</a>)</p>	<p>الفقرة 27 من الديباجة. إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، تتعين أن يتضمن طلب البراءة، عند الاقتضاء، معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً؛</p>	<p>الفقرة 27 من الديباجة. إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، تتعين أن يتضمن طلب البراءة، عند الاقتضاء، معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً؛</p>	<p>(الفقرة 27 من الديباجة) المواد البيولوجية من أصل نباتي أو حيواني</p>	
فرنسا	<p>القانون رقم 1087 لسنة 1087 المؤرخ 8 أغسطس 2016 بشأن استعادة التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر الطبيعية</p> <p>(<a href="http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=16565">http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=16565</a>)</p>	<p>المادة II-18-412. L. يتيح مستخدمو الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها للسلطة أو السلطات المختصة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة المعلومات المطلوبة بموجب المادة 4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)</p>	<p>المادة II-18-412. L. يتيح مستخدمو الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها للسلطة أو السلطات المختصة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة المعلومات المطلوبة بموجب المادة 4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)</p>	<p>المادة II-18-412. L. يتيح مستخدمو الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها للسلطة أو السلطات المختصة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة المعلومات المطلوبة بموجب المادة 4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)</p>	
	<p>المادة 39 [...] تُعاقب الأفعال التالية بسنة سجن وغرامة قدرها 150,000 يورو:</p> <p>(أ) استخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، على النحو المنصوص عليه في المادتين L.4123 وL.4124، دون الوثائق المطلوبة المشار إليها</p>				

<p>في الفقرة 3 من المادة 4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 511 لسنة 2014 المؤرخة 16 أبريل 2014؛</p> <p>(ب) عدم تحديد المعلومات المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتقاسم منافعها وفقاً للمادة 4 من اللائحة، أو عدم حفظ تلك المعلومات، أو إتاحتها للمستخدمين اللاحقين. وترفع الغرامة إلى مليون يورو في حالة إفشاء استخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (أ) إلى استخدام تجاري. ثانياً. يُحظر على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، طلب الحصول على تصريح بموجب المادتين L.4128 وL.4129 للنفاذ إلى الموارد الوراثية أو فئات معينة منها والمعارف التقليدية المرتبطة بها بهدف استخدامها تجارياً.</p>	<p>رقم 511 لسنة 2014 المؤرخة 16 أبريل 2014 [...]</p>	<p>رقم 511 لسنة 2014 المؤرخة 16 أبريل 2014 في الحالات التالية: [...] (ب) [...] متى نشأ طلب براءة عن [استخدام موارد وراثية ومعارف تقليدية مرتبطة بتلك الموارد الوراثية]، يتيح المودع، بمبادرة منه، المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) للمعهد الوطني للملكية الصناعية. ثم يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بالإجراءات المعتادة لفحص الطلب وتسجيل تاريخ الإيداع، وبتيح المعلومات، دون فحص مسبق، للسلطة المختصة المسؤولة عن تطبيق اللوائح الصادرة عن الاتحاد الأوروبي كي تضمن كل دولة عضو أن مستخدمي الموارد الوراثية في أراضيها، ومستخدمي المعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد عند الاقتضاء قد حصلوا على تلك الموارد والمعارف بما يتماشى مع القوانين واللوائح المعنية.</p>			
<p>البند 34(أ) (1) [...] ولا يخل ذلك بفحص البراءات أو صحة الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة. [...]</p>	<p>البند 34(أ) (1) إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، تعين أن يتضمن الطلب معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً. [...]</p> <p>(2) إذا كان الطلب يتضمن معلومات عن</p>	<p>البند 34(أ) (1) إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، تعين أن يتضمن الطلب معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً. [...]</p>	<p>البند 34(أ) - المواد البيولوجية من أصل نباتي أو حيواني</p>	<p>قانون البراءات (بصيغته المعدلة حتى القانون المؤرخ 30 أغسطس 2021) (<a href="https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/586963">https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/586963</a>)</p>	<p>ألمانيا</p>

	<p>المنشأ الجغرافي عملاً بالجملة الأولى من البند الفرعي (1)، يوجه المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية ذلك الطلب إلى الوكالة الاتحادية لصون الطبيعة بوصفها الهيئة المختصة بالمعنى المقصود في البند 6(1) من القانون المنفد للالتزامات بموجب بروتوكول ناغويا واللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) رقم 511 لسنة 2014 المؤرخة 25 نوفمبر 2015 (الصفحة 2092 من جريدة القانون الاتحادي الأولى) بعد نشر المعلومات عملاً بالبند 32(5).</p>				
<p>المادة 64 - إلغاء الطلبات. (1) عملاً بأحكام هذا القانون، يجوز لمجلس الطعون أن يلغي أي براءة، سواء مُنحت قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ أو بعده، بناء على عريضة أي شخص مهتم أو الحكومة المركزية أو بناء على تقديم طلب مقابل في إطار قضية لانتهاك البراءة تنظر فيها المحكمة العليا بناء على أي من الأسباب التالية وهي - [...] (ع) عدم كشف البيان الكامل أو إخطاؤه في تحديد المصدر أو المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة في الاختراع؛ [...]</p>	<p>المادة 10(4)"2"(د) "2" إذا حدّد المودع مادة بيولوجية في طلبه ولا يمكن وصفها بما يستوفي أحكام البندين (أ) و(ب) وإذا كانت تلك المادة غير متاحة للجمهور، يُستكمل الطلب بإيداع المادة لدى سلطة إيداع دولية بموجب معاهدة بودابست مع استيفاء الشروط التالية: [...] (د) الكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المحددة إذا كانت مستخدمة في الاختراع.</p>	<p>المادة 10(4)"2"(د) "2" إذا حدّد المودع مادة بيولوجية في طلبه ولا يمكن وصفها بما يستوفي أحكام البندين (أ) و(ب) وإذا كانت تلك المادة غير متاحة للجمهور، يُستكمل الطلب بإيداع المادة لدى سلطة إيداع دولية بموجب معاهدة بودابست مع استيفاء الشروط التالية: [...] (د) الكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المحددة إذا كانت مستخدمة في الاختراع.</p>	<p>المادة 10(4)"2"(د) المواد البيولوجية</p>	<p>قانون البراءات لسنة 1970 (بصيغته المعدّلة بموجب قانون البراءات (المعدّل) لسنة 2005) ( <a href="https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/20694">https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/20694</a>) )</p>	<p>الهند</p>
	<p>المادة 26 (1) في حال إقران الاختراع</p>	<p>المادة 26 (1) في حال إقران الاختراع</p>	<p>المادة 26 - موارد وراثية و/أو معارف تقليدية</p>	<p>قانون جمهورية إندونيسيا بشأن البراءات رقم 13 المؤرخ 28 يوليو 2016</p>	<p>إندونيسيا</p>

	<p>بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية أو كان مشتقاً من إحداهما أو كليهما، يجب الكشف عن منشأ الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المعنية بطريقة واضحة وصحيحة في وصف البراءة.</p> <p>(2) تقرر الإدارة المختصة التي تعتمد الحكومة المعلومات بشأن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.</p> <p>(3) يُجرى تقاسم المنافع والنفاد لاستخدام الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة استناداً إلى القوانين الوطنية والقوانين الدولية في مجال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.</p>	<p>بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية أو كان مشتقاً من إحداهما أو كليهما، يجب الكشف عن منشأ الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المعنية بطريقة واضحة وصحيحة في وصف البراءة.</p> <p>(2) تقرر الإدارة المختصة التي تعتمد الحكومة المعلومات بشأن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.</p> <p>(3) يُجرى تقاسم المنافع والنفاد لاستخدام الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة استناداً إلى القوانين الوطنية والقوانين الدولية في مجال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.</p>		<p>(<a href="http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=16392">http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=16392</a>)</p>	
<p>المادة 170 (ثانياً). (واجبات بشأن الاختراعات البيوتكنولوجية) (( [...]</p> <p>7. إذا اكتشف المكتب الإيطالي للبراءات والعلامات التجارية غياب شروط أهلية الاختراع البيوتكنولوجي للحماية براءة أو عدم إيداع الإعلانات المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4، يتخذ المكتب إجراءً بموجب الفقرة 7 من المادة 173، وفي حالة غياب شروط أهلية الحماية براءة المشار إليها في المواد 81 (أبعا) و81 (خامسا)</p>	<p>المادة 170 (ثانياً). (واجبات بشأن الاختراعات البيوتكنولوجية) (( [...]</p> <p>2. يجب إعلان منشأ المادة البيولوجية من أصل نباتي أو حيواني التي تكون أساس الاختراع مع الإشارة إلى بلد المنشأ مع الإشارة إلى بلد المنشأ من أجل التحقق من الامتثال لتشريعات الاستيراد والتصدير، وفيما يخص الكائنات البيولوجية التي عُزلت منها. [...]</p>	<p>المادة 170 (ثانياً). (واجبات بشأن الاختراعات البيوتكنولوجية) (( [...]</p> <p>2. يجب إعلان منشأ المادة البيولوجية من أصل نباتي أو حيواني التي تكون أساس الاختراع معاً في طلب البراءة مع الإشارة إلى بلد المنشأ من أجل التحقق من الامتثال لتشريعات الاستيراد والتصدير، وفيما يخص الكائنات البيولوجية التي عُزلت منها. [...]</p>	<p>المادة 170 (ثانياً) - المواد البيولوجية من أصل حيواني أو نباتي</p>	<p>قانون الملكية الصناعية (المرسوم التشريعي رقم 30 المؤرخ 10 فبراير 2005 بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 102 المؤرخ 24 يوليو 2023) ( <a href="https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/21556">https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/21556</a>)</p>	<p>إيطاليا</p>

والمادة 162،  
يرفض الطلب.

المادة 170 (ثانياً).  
( (العقوبات) )  
[...]

2. ما لم تكن الواقعة تشكل جريمة، كل من يقوم، في الإعلان المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 170 (ثانياً)، بالتصديق زوراً على منشأ المادة البيولوجية من أصل حيواني أو نباتي، يعاقب بغرامة إدارية مالية تتراوح بين 10,000 و100,000 يورو.

[...]

4. في حدود الحددين الأدنى والأقصى المقررين بموجب هذه المادة، تُحدد قيمة الغرامات الإدارية مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 689 الصادر في 24 نوفمبر 1981، والاحتمالات المختلفة للإضرار بالمصلحة المحمية التي أدى إليها كل انتهاك في الملخص، والخصائص الفردية المحددة، وميزة الملكية التي يمكن أن تعود من الانتهاك على الطرف المذنب أو الشخص أو الهيئة التي يعمل باسمها. [...]

المادة 173.  
ملاحظات

7. قبل أي رفض كلي أو جزئي لطلب أو أي التماس ذي صلة لأسباب غير واردة في الملاحظات عملاً بالفقرة 1، يمنح المكتب الإيطالي للبراءات والعلامات التجارية للمودع شهرين لتقديم ملاحظاته. وبعد انقضاء هذه

<p>المهلة، إذا لم تقدم أي ملاحظات أو إذا رأى المكتب أنه لا يمكن قبول الملاحظات المقدمة، يرفض المكتب الطلب أو الالتماس كلياً أو جزئياً.</p>					
<p><b>المادة 67:</b></p> <p>تبطل المحكمة المختصة البراءة في الحالات التالية: الملحوظة 1: فيما يتعلق بالموارد والمكونات الوراثية والبيولوجية القابلة للحماية بموجب براءة بموجب هذا القانون، فإن تقديم معلومات كاذبة عن المنشأ الجغرافي أو مكان الحفظ أو طريقة الحصول على المورد الوراثي المطبق وكذلك عدم الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بطريقة النفاذ إلى الموارد الوراثية يؤدي إلى إبطال البراءة.</p> <p><b>المادة 8:</b></p> <p>تعتبر الأفعال التالية جريمة يحكم على مرتكبها بالعقوبات التالية بوجب حكم يصدر عن المحكمة المختصة:</p> <p>أ) يؤدي النفاذ إلى الموارد الوراثية واستخدامها دون الامتثال لأحكام هذا القانون وتصدير الموارد الوراثية لغرض النفاذ إلى الموارد الوراثية واستخدامها دون تصريح من المؤسسة المسؤولة المعنية، على التوالي، إلى الإدانة بنوع أو أكثر من العقوبات التقديرية من المستويين 5 و 6. (...)</p>	<p><b>المادة 16:</b></p> <p>عندما يتعلق الاختراع بالبيوتكنولوجيا والموارد الوراثية، يتعين على المودع أن يرفق المعلومات والوثائق التالية بطلبه:</p> <p>1- إعلان المنشأ الجغرافي للموارد البيولوجية الطبيعية المستخدمة في إنجاز الاختراع وطريقة الوصول إلى الموارد،</p> <p>2- إعلان مكان الحفظ وطريقة الوصول فيما يتعلق بالموارد البيولوجية التي لا يعرف مصدرها الجغرافي،</p> <p>3 - شهادة تصديق تفيد بإيداع العينات الوراثية أو البيولوجية لدى مخازن مراكز لحفظ المواد الوراثية والبيولوجية، عندما يكون وصفها مستحيلاً بناءً على تقدير مكتب البراءات.</p>	<p><b>المادة 15:</b></p> <p>وتُرفق الوثائق التالية بالطلب: ملحوظة: فيما يتعلق بالموارد البيولوجية التي تنتمي إلى بلدان أخرى، يلزم الحصول على إذن من المودع استناداً إلى مبدأ المعاملة بالممثل.</p>	<p><b>المادة 4:</b></p> <p>لا تُعدّ الموضوعات التالية اختراعاً يخضع لأحكام هذا القانون أو تكون خارجة ن نطاق الحماية بموجب براءة:</p> <p>5 - النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة ومكوناتها كما توجد في الطبيعة والأصناف النباتية والحيوانية ومكوناتها الوراثية والمشتقات البيولوجية الطبيعية وكذلك الإجراءات التي هي في الأساس بيولوجية وطبيعية.</p> <p>الملحوظة 1: الكائنات الدقيقة المتلاعب بها وراثياً والإجراءات البيولوجية الدقيقة الناتجة عنها أو عن استنساخها التي تُحقق من خلال التدخل البشري المباشر في التكوين الوراثي ولها خصائص لا يمكن تحققها في الأنواع الطبيعية بشكل طبيعي وكذلك الإجراءات البيولوجية القائمة على التصميم التقني والتداخل التي تستوفي شروط الحصول على الحماية بموجب براءة لا تندرج في عداد الموضوعات المذكورة في هذه الفقرة.</p>	<p>اللائحة التنفيذية لقانون حفظ واستخدام الموارد الوراثية (2021) (بصيغتها المعدلة في عام 2023)</p> <p><a href="http://nazarat.shora-rc.ir/Forms/FileLoad.aspx?id=gLFdp8%2BnQ%2Bw%3D&amp;TN=i7tLyhyOobj0SooAFUE3m3zd2MHOJ7gNcJaME(mtrHM4%3D&amp;NF=bHilRfspeW0%3D">http://nazarat.shora-rc.ir/Forms/FileLoad.aspx?id=gLFdp8%2BnQ%2Bw%3D&amp;TN=i7tLyhyOobj0SooAFUE3m3zd2MHOJ7gNcJaME(mtrHM4%3D&amp;NF=bHilRfspeW0%3D</a></p> <p>قانون جمهورية قيرغيزستان رقم 116 المؤرخ 31 يوليو 2007 بشأن حماية المعارف التقليدية</p>	<p>جمهورية إيران الإسلامية</p> <p>قيرغيزستان</p>
	<p><b>المادة 8. حماية الموضوعات المستحدثة</b></p>	<p><b>المادة 8. حماية الموضوعات المستحدثة</b></p>	<p>المعارف التقليدية</p>		

	<p>استناداً إلى المعارف التقليدية بموجب براءة</p> <p>[...]</p> <p>عند حماية الموضوعات المستحدثة استناداً إلى المعارف التقليدية بموجب براءة، يجب أن تكشف مواد الطلب عن منشأ المعارف التقليدية المستخدمة بوصفها حالة التقنية الصناعية السابقة أو النموذج الأولي. يذكر المودع مصدر المعارف التقليدية المتاحة للجمهور.</p> <p>[...]</p> <p>المادة 9. طلب تسجيل ومنح حق استخدام المعارف التقليدية أو منح حق استخدام المعارف التقليدية المسجلة</p> <p>[...]</p> <p>يجب أن يتضمن الطلب ما يلي :</p> <p>1) طلب تسجيل المعارف التقليدية ومنح حق استخدام المعارف التقليدية أو منح حق استخدام المعارف التقليدية المسجلة مع ذكر مودع الطلب وموقعه ومكان إقامته؛</p> <p>2) ووصف محدد وكامل للمعارف التقليدية، بما في ذلك: نقطة منشأ المعارف التقليدية (حدود الكائن الجغرافي)؛ ووصف المورد</p>	<p>استناداً إلى المعارف التقليدية بموجب براءة</p> <p>[...]</p> <p>عند حماية الموضوعات المستحدثة استناداً إلى المعارف التقليدية بموجب براءة، يجب أن تكشف مواد الطلب عن منشأ المعارف التقليدية المستخدمة بوصفها حالة التقنية الصناعية السابقة أو النموذج الأولي. يذكر المودع مصدر المعارف التقليدية المتاحة للجمهور.</p> <p>[...]</p>		<p>(<a href="http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=5571">http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=5571</a>)</p>	
--	--	---	--	--	--

	<p>الوراثي الذي يتم استخدامه بالارتباط مع معارف تقليدية معينة؛ ومجال التطبيق والنتيجة الإيجابية المتوقعة من المعارف التقليدية المستخدمة؛ والمعلومات المرتبطة بالمشورات الصادرة سابقاً بشأن معارف تقليدية معينة. تُرفق الوثائق التالية بالطلب:</p> <p>(1) وثيقة رسمية تمنحها السلطة المختصة تؤكد التطبيق العملي للمعارف التقليدية والنتيجة الإيجابية لاستخدامها في مجال العمل المناسب.</p> <p>(2) استنتاج السلطة (السلطات) المختصة الذي يؤكد عضوية المودع في مجتمع محلي و/أو أن المعارف التقليدية مرتبطة بموقعه الجغرافي. ويُستغنى عن الحاجة إلى الاستنتاج المذكور في حالة إيداع هيئات حكومية لطلب تسجيل المعارف التقليدية.</p> <p>(3) للمودع الأجنبي، وثيقة تؤكد حقه في المعارف التقليدية المطالب بها في بلد المنشأ. [...]</p>				
<p>إبطال براءة</p> <p><b>البند 65</b> [...]</p> <p><b>(3)</b> رهناً بالبند 67، يجب على المحكمة إبطال البراءة إذا أثبت الشخص طالب الإبطال سريان أي من أسباب الإبطال التالية على البراءة، وهي تحديداً - [...]</p>	<p>طلب براءة</p> <p><b>البند 24(2)</b> - متى كان موضوع طلب براءة مشتقاً من موارد بيولوجية أو معارف تقليدية أو أصلية مرتبطة بها أو كان مطوراً باستخدامها، وجب على المودع الكشف</p>	<p>طلب براءة</p> <p><b>البند 24(2)</b> - متى كان موضوع طلب براءة مشتقاً من موارد بيولوجية أو معارف تقليدية أو أصلية مرتبطة بها أو كان مطوراً باستخدامها، وجب على</p>	<p>طلب براءة</p> <p><b>البند 24(2)</b> - الموارد البيولوجية أو المعارف التقليدية أو الأصلية المرتبطة بها</p>	<p>قانون الملكية الصناعية لسنة 2012 (القانون رقم 1 لسنة 2012، بصيغته المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 2016)</p> <p><a href="https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/21942">https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/21942</a></p> <p>(</p>	<p>ناميبيا</p>

<p>(هـ) عدم الامتثال لأي من شروط البنود [...] و24 [...] .</p>	<p>في طلب براءة عن البلد المزود للموارد أو المعارف التقليدية أو الأصلية المرتبطة بها، وممن حصل عليها في البلد المزود، وما يتوصل بالاستعلامات المعقولة من تحديد بلد المنشأ وأي معلومات أخرى تتعلق بمصدر الموارد أو طبيعتها حسب ما يتقرر.</p>	<p>المودع الكشف في طلب براءة عن البلد المزود للموارد أو المعارف التقليدية أو الأصلية المرتبطة بها، وممن حصل عليها في البلد المزود، وما يتوصل بالاستعلامات المعقولة من تحديد بلد المنشأ وأي معلومات أخرى تتعلق بمصدر الموارد أو طبيعتها حسب ما يتقرر.</p>			
<p><b>الفصل 2</b></p> <p><b>البند 8(ب).</b></p> <p>[...]</p> <p>ويؤدي عدم الامتثال لواجب الكشف عن المعلومات إلى غرامة وفقاً للبند 221 من القانون الجنائي المدني العام. ولا يخل واجب الكشف عن المعلومات بمعالجة طلبات البراءات أو صحة الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة.</p>	<p><b>الفصل 2</b></p> <p><b>البند 8(ب).</b></p> <p>إذا خص اختراع أو استخدم مواد بيولوجية أو معارف تقليدية، وجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي جمع فيه المخترع أو تلقى منه المادة أو المعرفة (البلد المزود). وإذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي أن يخضع النفاذ إلى المادة البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية لموافقة مسبقة، يقر المودع بحصوله على تلك الموافقة.</p> <p>وإذا كان البلد المزود مختلفاً عن بلد منشأ المواد البيولوجية أو المعارف التقليدية، يذكر المودع أيضاً بلد المنشأ.</p> <p>[...]</p> <p>إذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي أن يخضع النفاذ إلى المادة البيولوجية أو استخدام المعارف</p>	<p><b>الفصل 2</b></p> <p><b>البند 8(ب).</b></p> <p>إذا خص اختراع أو استخدم مواد بيولوجية أو معارف تقليدية، وجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي جمع فيه المخترع أو تلقى منه المادة أو المعرفة (البلد المزود). وإذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي أن يخضع النفاذ إلى المادة البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية لموافقة مسبقة، يقر المودع بحصوله على تلك الموافقة.</p> <p>وإذا كان البلد المزود مختلفاً عن بلد منشأ المواد البيولوجية أو المعارف التقليدية، يذكر المودع أيضاً بلد المنشأ.</p> <p>[...]</p> <p>إذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي أن يخضع النفاذ إلى المادة البيولوجية أو استخدام المعارف التقليدية لموافقة</p>	<p><b>الفصل 2، البند 8(ب).</b></p> <p>المواد البيولوجية والمعارف التقليدية</p>	<p>قانون البراءات (القانون رقم 9 المؤرخ 15 ديسمبر 1967) (النسخة الموحدة لعام 2019)</p> <p><a href="https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/19563">https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/19563</a></p> <p>(النسخة الإنكليزية الرسمية متاحة على <a href="https://www.patentstyret.no/en/norwegian-patents-act">https://www.patentstyret.no/en/norwegian-patents-act</a>)</p>	<p>النرويج</p>

	<p>التقليدية لموافقة مسبقة، يقر المودع بحصوله على تلك الموافقة. وفي حالة عدم توفر المعلومات في هذا البند الفرعي، يحدد المودع ذلك الوضع.</p> <p>وينطبق واجب الكشف عن معلومات تخص المادة البيولوجية المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية حتى إذا غيّر المخترع هيكل المادة الواردة.</p> <p>ولا ينطبق واجب الكشف عن المعلومات على المادة البيولوجية المشتقة من الجسم البشري.</p> <p>وعندما يتم الحصول على المادة البيولوجية وفقاً للمادة 12(2) و(3) من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المؤرخة 3 نوفمبر 2001، تُرفق نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد وفقاً للمادة 12(4) من المعاهدة بطلب البراءة عوضاً عن المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة.</p> <p>[...]</p>	<p>مسبقة، يقر المودع بحصوله على تلك الموافقة. وفي حالة عدم توفر المعلومات في هذا البند الفرعي، يحدد المودع ذلك الوضع.</p> <p>[...]</p> <p>وعندما يتم الحصول على المادة البيولوجية وفقاً للمادة 12(2) و(3) من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المؤرخة 3 نوفمبر 2001، تُرفق نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد وفقاً للمادة 12(4) من المعاهدة بطلب البراءة عوضاً عن المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة.</p> <p>[...]</p>			
	<p><b>الفصل 1. طلبات البراءة الوطنية</b></p> <p><b>البند 2. محتويات الطلب -</b> يجب أن يتضمن الطلب ما يلي: [...]</p> <p><b>8. معلومات عن البلد المزود وبلد المنشأ للمواد البيولوجية وفقاً للبند 8(ب)</b></p>	<p><b>الفصل 1. طلبات البراءة الوطنية</b></p> <p><b>البند 2. محتويات الطلب -</b> يجب أن يتضمن الطلب ما يلي: [...]</p> <p><b>8. معلومات عن البلد المزود وبلد المنشأ للمواد البيولوجية</b></p>	<p>محتويات طلبات البراءة</p>	<p>لوائح البراءات (اللائحة التنفيذية رقم 1417 المؤرخة 14 ديسمبر 2007 لقانون البراءات الترويجي) (الصيغة الموحدة لسنة 2017، بحسب الوضع في 1 سبتمبر 2017)</p> <p><a href="https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/18482">https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/18482</a></p>	

		وفقاً للبند 8(ب) من قانون البراءات [...]			
بنما	المرسوم التنفيذي رقم 257 المؤرخ 17 أكتوبر 2006 الذي ينظم المادة 71 من القانون العام بشأن البيئة (القانون رقم 41 المؤرخ 1 يوليو 1998) ( <a href="http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=189178">http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=189178</a> )	المادة 23: تكون جميع عقود النفاذ صالحة للفترة التي تحددها وحدة النفاذ إلى الموارد الوراثية بالتشاور مع اللجنة التقنية العلمية و يترتب عليها الالتزامات التالية تجاه الدولة: [...] (و) يجب أن يتضمن أي طلب للحصول على براءة لمنتج أو عملية يودع لدى إدارة تسجيل الملكية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة و/أو لدى أي مكتب براءات في الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، للعلم، تأكيداً كتابياً لمنشأ المواد الوراثية أو البيولوجية المستخدمة في الاختراع أو العملية؛ [...]	المادة 23: تكون جميع عقود النفاذ صالحة للفترة التي تحددها وحدة النفاذ إلى الموارد الوراثية بالتشاور مع اللجنة التقنية العلمية و يترتب عليها الالتزامات التالية تجاه الدولة: [...] (و) يجب أن يتضمن أي طلب للحصول على براءة لمنتج أو عملية يودع لدى إدارة تسجيل الملكية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة و/أو لدى أي مكتب براءات في الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، للعلم، تأكيداً كتابياً لمنشأ المواد الوراثية أو البيولوجية المستخدمة في الاختراع أو العملية؛ [...]	المادة 23 [...] (و) المواد الوراثية والمواد الوراثية و/أو البيولوجية	
بيرو	القانون رقم 27811 المؤرخ 24 يوليو 2002 بشأن إدخال نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية المشتقة من الموارد البيولوجية ( <a href="http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=3420">http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=3420</a> )	أحكام تكميلية - ثانياً.- تقديم عقد الترخيص كشرط للحصول على البراءة. في حالة التماس براءة تخاص سلع أو عمليات أنتجت أو طوّرت استناداً إلى معرفة جماعية، يلتزم المودع بتقديم نسخة من عقد الترخيص كشرط مسبق لمنح الحقوق المعنية باستثناء إذا كانت المعرفة الجماعية مندرجة في نطاق الملك العام.	أحكام تكميلية - ثانياً.- تقديم عقد الترخيص كشرط للحصول على البراءة. في حالة التماس براءة تخاص سلع أو عمليات أنتجت أو طوّرت استناداً إلى معرفة جماعية، يلتزم المودع بتقديم نسخة من عقد الترخيص كشرط مسبق لمنح الحقوق المعنية باستثناء إذا كانت المعرفة الجماعية مندرجة في نطاق الملك العام.	المعارف الجماعية المادة 2(ب) - "المعارف الجماعية" تعني المعارف التي جمعتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وطورتها عبر الأجيال بشأن خصائص التنوع البيولوجي واستخداماته وخواصه. وتشمل المكونات غير الملموسة المشار إليها في القرار رقم 391 للجنة المعنية باتفاق قرطاجنة هذا	
		من قانون البراءات [...] المادة 23: تكون جميع عقود النفاذ صالحة للفترة التي تحددها وحدة النفاذ إلى الموارد الوراثية بالتشاور مع اللجنة التقنية العلمية و يترتب عليها الالتزامات التالية تجاه الدولة: [...] (و) يجب أن يتضمن أي طلب للحصول على براءة لمنتج أو عملية يودع لدى إدارة تسجيل الملكية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة و/أو لدى أي مكتب براءات في الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، للعلم، تأكيداً كتابياً لمنشأ المواد الوراثية أو البيولوجية المستخدمة في الاختراع أو العملية؛ [...]			
		المادة 52: يعاقب على عدم الامتثال لأحكام هذا المرسوم التنفيذي بما يلي: (أ) إنذار كتابي؛ (ب) غرامة تفرضها الهيئة الوطنية للبيئة بموجب المادة 114 من القانون رقم 41 لسنة 1998. وفي حالة الكيان القانوني، يتم تحديد مبلغ الغرامة وفقاً لطبيعة النشاط والربح المحقق من المنتجات التي تم الحصول عليها؛ (ج) الإغلاق المؤقت أو النهائي للمنشأة أو المختبر؛ (د) (أ) حظر إبرام عقود مع الدولة للنفاذ إلى الموارد الوراثية والبيولوجية؛ الإلغاء المؤقت أو النهائي لتصریح النفاذ.			
		أحكام تكميلية ثانياً. تقديم عقد الترخيص كشرط للحصول على البراءة. في حالة التماس براءة تخاص سلع أو عمليات أنتجت أو طوّرت استناداً إلى معرفة جماعية، يلتزم المودع بتقديم نسخة من عقد الترخيص كشرط مسبق لمنح الحقوق المعنية باستثناء إذا كانت المعرفة الجماعية مندرجة في نطاق الملك العام. ويؤدي عدم الامتثال لهذا الشرط إلى رفض البراءة المعنية أو إبطالها بحسب			

<p><b>الحال.</b></p>	<p>ويؤدي عدم الامتثال لهذا الشرط إلى رفض البراءة المعنية أو إبطالها بحسب الحال.</p>	<p>المعنية أو إبطالها بحسب الحال.</p>	<p>النوع من المعارف الجماعية.</p> <p><b>أحكام تكميلية - ثانياً.</b></p> <p>تقديم عقد الترخيص كشرط للحصول على البراءة. في حالة التماس براءة تخصص سلع أو عمليات أنتجت أو طورت استناداً إلى معرفة جماعية، يلتزم المودع بتقديم نسخة من عقد الترخيص كشرط مسبق لمنح الحقوق المعنية باستثناء إذا كانت المعرفة الجماعية مندرجة في نطاق الملك العام.</p> <p>ويؤدي عدم الامتثال لهذا الشرط إلى رفض البراءة المعنية أو إبطالها بحسب الحال.</p>		
	<p>المادة الثالثة، البند 8(ج) فيما يلي حقوق ومسؤوليات معاهد و/أو مؤسسات البحث والتطوير التي استفادت من أموال البحوث من وكالات التمويل الحكومية:</p> <p>[...]</p> <p>(ج) إخطار وكالة التمويل الحكومية خلال فترة معقولة بكل الطلبات والتراخيص والتنازلات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية. وتكشف كل طلبات حماية الملكية الفكرية عن عناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والممارسات والأنظمة والممارسات الأصلية، بالمعنى المقصود في القانون الجمهوري رقم 8371 أو قانون حقوق</p>	<p>المادة الثالثة، البند 8(ج) فيما يلي حقوق ومسؤوليات معاهد و/أو مؤسسات البحث والتطوير التي استفادت من أموال البحوث من وكالات التمويل الحكومية:</p> <p>[...]</p> <p>(ج) إخطار وكالة التمويل الحكومية خلال فترة معقولة بكل الطلبات والتراخيص والتنازلات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية. وتكشف كل طلبات حماية الملكية الفكرية عن عناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والممارسات والأنظمة والممارسات الأصلية، بالمعنى المقصود في القانون الجمهوري رقم 8371 أو قانون حقوق</p>		<p>قانون الفلبين بشأن نقل التكنولوجيا لسنة 2009 (القانون الجمهوري رقم 10055)</p> <p><a href="https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/9605">https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/9605</a></p>	<p>الفلبين</p>

	الشعوب الأصلية والقانون الجمهوري رقم 9.147 أو قانون الحياة البرية [...]	الشعوب الأصلية والقانون الجمهوري رقم 9.147 أو قانون الحياة البرية [...]			
	القاعدة 12 [...] البند 3. عمليات الكشف. "3" في الحالات التي لا تتوفر لدى مؤسسات و/أو معاهد البحث والتطوير، لأسباب تخرج عن إرادتها، المعلومات اللازمة للوفاء بشرط الكشف المتعلق بأي معارف أو أنظمة أو ممارسات تتعلق بالتنوع البيولوجي والموارد والمواد الوراثية والمعارف التقليدية والشعوب الأصلية، [...] على سبيل المثال عندما يُخزّن صنف نباتي حُصد منذ عشرات السنين في بنك جيني ولا تتوفر معلومات عن مصدره، تقدّم مؤسسات و/أو معاهد البحث والتطوير إقراراً من باحثها أو باحثيها بعدم امتلاك المعلومات اللازمة أو أن المصدر مجهول مع بيان أسباب ذلك الوضع. وتستعرض وكالات التمويل الحكومية الإقرار للتحقق من امتثاله لشروط الكشف المنصوص عليه في هذه القاعدة. [...]	القاعدة 12 [...] البند 3. عمليات الكشف. يخضع الكشف عن حقوق الملكية الفكرية المحتملة و/أو كل المعارف والأنظمة والممارسات الخاصة بالتنوع البيولوجي والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والشعوب الأصلية للقواعد التالية: [...] (ج) فيما يخص التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والممارسات والأنظمة والممارسات التقليدية أو الأصلية، تنظّم الأحكام التالية ما يلي: "1" تزود معاهد البحث والتطوير وكالات التمويل الحكومية بكشف مكتوب عما يلي: (1) عناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والممارسات والأنظمة والممارسات الأصلية المستخدمة في تطوير موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي شكلت أساس تطوير موضوع الحماية؛ (2) أو المصدر الرئيسي لعناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية	القاعدة 12 [...] البند 3 (ج) [...] التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والممارسات الأصلية.	القواعد واللوائح التنفيذية لقانون الجمهورية رقم 10055 (الأمر الإداري المشترك رقم 02-2010) ( <a href="http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=9629">http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=9629</a> )	
	"5" إن أي طلب وطني أو دولي لحقوق الملكية الفكرية يودعه معهد/مؤسسة بحث وتطوير لدى المكتب الملائم للملكية الفكرية يجب أن يتضمن في ملخصه و/أو وصفه الكشف ذاته عن عناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها	القاعدة 12 [...] البند 3 (ج) فيما يخص التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والممارسات والأنظمة والممارسات التقليدية أو الأصلية، تنظّم الأحكام التالية ما يلي: "1" تزود معاهد البحث والتطوير وكالات التمويل الحكومية بكشف مكتوب عما يلي: (1) عناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والممارسات والأنظمة والممارسات الأصلية المستخدمة في تطوير موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي شكلت أساس تطوير موضوع الحماية؛ (2) أو المصدر الرئيسي لعناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية			

<p>والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية المستخدمة في تطوير موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي شكلت أساس تطوير موضوع الحماية، على الرغم من أن ذلك الكشف قد لا يكون إلزامياً للمنتج أو إصدار شهادة تسجيل حقوق الملكية الفكرية.</p>	<p>التقليدية المرتبطة بها والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية المستخدمة في موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي شكلت أساس موضوع الحماية؛ (3) أو المصدر الثانوي إذا لم تتوفر معلومات عن المصدر الرئيسي.</p> <p>[...]</p> <p>"3" في الحالات التي لا تتوفر لدى مؤسسات و/أو معاهد البحث والتطوير، لأسباب تخرج عن إرادتها، المعلومات اللازمة للوفاء بشرط الكشف المتعلق بأي معارف تقليدية أو أصلية أو أنظمة أو ممارسات تتعلق بالتنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية.</p>	<p>المرتبطة بها والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية المستخدمة في موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي شكلت أساس موضوع الحماية؛ (3) أو المصدر الثانوي إذا لم تتوفر معلومات عن المصدر الرئيسي.</p> <p>"2" يطبق شرط الكشف المنصوص عليه في هذا البند على الموضوع المتضمن في طلب وطني أو دولي لحقوق الملكية الفكرية عندما يستند مباشرة إلى عناصر من التنوع البيولوجي أو موارد أو مواد وراثية أو معارف تقليدية أو معارف وأنظمة وممارسات أصلية تكون معاهد و/أو مؤسسات البحث والتطوير قد حصلت عليها قبل إيداع طلب حقوق الملكية الفكرية. ويجب أن يعتمد موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية على الخصائص المحددة لعناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية، أو أن يكون مشتقاً عن سابق وعي من تلك المصادر.</p> <p>"3" في الحالات التي لا تتوفر لدى مؤسسات و/أو معاهد البحث والتطوير، لأسباب تخرج عن إرادتها، المعلومات اللازمة للوفاء بشرط الكشف المتعلق بأي معارف أو أنظمة أو ممارسات تتعلق بالتنوع البيولوجي والموارد</p>		
--	--	---	--	--

		<p>والمواد الوراثية والمعارف التقليدية والشعوب الأصلية، على سبيل المثال عندما يُحرّز صنف نباتي حُصد منذ عشرات السنين في بنك جيني ولا تتوفر معلومات عن مصدره، تقدم مؤسسات و/أو معاهد البحث والتطوير إقراراً من باحثها أو باحثيها بعدم امتلاك المعلومات اللازمة أو أن المصدر مجهول مع بيان أسباب ذلك الوضع. وتستعرض وكالات التمويل الحكومية الإقرار للتحقق من امتثاله لشرط الكشف المنصوص عليه في هذه القاعدة.</p> <p>[...]</p> <p>"5" إن أي طلب وطني أو دولي لحقوق الملكية الفكرية يودعه معهد/مؤسسة بحث وتطوير لدى المكتب الملائم للملكية الفكرية يجب أن يتضمن في ملخصه و/أو وصفه الكشف ذاته عن عناصر التنوع البيولوجي والموارد أو المواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمعارف والأنظمة والممارسات الأصلية المستخدمة في تطوير موضوع الحماية الوارد في طلب حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي شكلت أساس تطوير موضوع الحماية، على الرغم من أن ذلك الكشف قد لا يكون إلزامياً للمنح أو إصدار شهادة تسجيل حقوق الملكية الفكرية.</p>			
<p>القاعدة 6</p> <p>عمليات الكشف في طلبات حقوق الملكية الفكرية</p>	<p>القاعدة 6</p> <p>عمليات الكشف في طلبات حقوق</p>	<p>القاعدة 2</p> <p>النطاق</p>	<p>القاعدة 2</p> <p>النطاق</p> <p>تسري هذه القواعد واللائحة</p>	<p>القواعد واللائحة التنفيذية بشأن طلبات حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها لحماية نظم معارف الشعوب الأصلية وممارسات الشعوب الأصلية والجماعات الثقافية الأصلية (التي أقرها الأمر الإداري المشترك بين مكتب</p>	

الفلبين للملكية الفكرية واللجنة الوطنية للملكية الفكرية رقم 01 لسنة (2016)

<https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/19227>

التنفيذية على فحص وتسجيل طلبات حقوق الملكية الفكرية في مكتب الفلبين للملكية الفكرية التي تستخدم نظم المعرفة والممارسات الخاصة بالجماعات الأصلية والثقافية وتشجع الإبداعات والابتكارات القائمة على التقاليد.

#### القاعدة 4

**تعريف المصطلحات - تشير**  
"نظم المعرفة والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية" إلى النظم والمؤسسات والآليات والتكنولوجيات التي تتألف من مجموعة فريدة من المعارف تطورت عبر الزمن وتجسد أنماط العلاقات بين الشعوب وفيما بينها وبين الشعوب وأراضيها وبيئتها مواردها، بما في ذلك مجالات العلاقات التي قد تشمل المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والدينية، والتي تكون نتيجة مباشرة لاستجابات الشعوب الأصلية لاحتياجات معينة تتكون من آليات تكيفية مكنت الشعوب الأصلية من البقاء والازدهار في ظل ظروفها الاجتماعية والثقافية والبيوفيزيائية (البند 1(و) من القاعدة الثانية من الأمر الإداري للجنة الوطنية للملكية الفكرية رقم 01-98).

تسري هذه القواعد واللائحة التنفيذية على فحص وتسجيل طلبات حقوق الملكية الفكرية في مكتب الفلبين للملكية الفكرية التي تستخدم نظم المعرفة والممارسات الخاصة بالجماعات الأصلية والثقافية وتشجع الإبداعات والابتكارات القائمة على التقاليد.

**الملكية الفكرية**  
أ) يجب أن يكشف طلب حق الملكية الفكرية المودع في مكتب الفلبين للملكية الفكرية عن أي نظم معرفة وممارسات خاصة بالشعوب الأصلية تُستخدم في موضوع الطلب بما في ذلك المصدر أو المنشأ الجغرافي لنظم المعرفة والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية المستخدمة في الطلب. ويجب أن يتضمن طلب حق الملكية الفكرية الكشف عن نظم المعرفة والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك بيان يفيد بالامتثال لشرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للجماعات الثقافية الأصلية المعنية.

د) تسجيل حق الملكية الفكرية الذي يستخدم نظم المعرفة والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية في موضوع الطلب لا يكون سارياً إلا عند الامتثال لشرط الكشف بموجب هذه القواعد واللائحة التنفيذية، ولا سيما شرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للجماعات الثقافية الأصلية، على الرغم من أن هذا الكشف غير مطلوب لمنح شهادة تسجيل حقوق الملكية الفكرية. وفي حالة صدور تسجيل مخالف لهذه القواعد واللائحة التنفيذية، يجوز لمكتب الفلبين للملكية الفكرية إلغاء التسجيل وفقاً لقواعده ولوائحه.

			وتعني الإشارة إلى "نظم المعرفة والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية" أيضاً أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية وتشمل الإشارات والرموز المميزة المرتبطة بالشعوب الأصلية والجماعات الثقافية الأصلية ولا تقتصر على مجال تقني محدد، ويمكن أن تشمل المعارف الزراعية والبيئية والطبية والمعارف المرتبطة بالموارد الوراثية.		
	<b>المادة 16</b> <b>وصف الاختراع</b>  (1) يتضمن وصف الاختراع وفقاً للمادة 14(ج) من القانون ما يلي: [...] ج) عرض حالة التقنية الصناعية السابقة التي رأى المودع أنها مفيدة لفهم الاختراع المطالب به وإجراء البحث الوثائقي بشأنه وفحصه مع بيان الوثائق الداعمة له؛ ويُعرض حل واحد على الأقل يُعتبر أقرب ما يكون إلى الاختراع المطالب به؛ وإذا كانت حالة التقنية الصناعية السابقة تحتوي أيضاً على معارف تقليدية، فتبين في الوصف صراحةً تلك الحالة ومصدرها إذا كان معروفاً؛ [...]	<b>المادة 16</b> <b>وصف الاختراع</b>  (1) يتضمن وصف الاختراع وفقاً للمادة 14(ج) من القانون ما يلي: [...] ج) عرض حالة التقنية الصناعية السابقة التي رأى المودع أنها مفيدة لفهم الاختراع المطالب به وإجراء البحث الوثائقي بشأنه وفحصه مع بيان الوثائق الداعمة له؛ ويُعرض حل واحد على الأقل يُعتبر أقرب ما يكون إلى الاختراع المطالب به؛ وإذا كانت حالة التقنية الصناعية السابقة تحتوي أيضاً على معارف تقليدية، فتبين في الوصف صراحةً تلك الحالة ومصدرها إذا كان معروفاً؛ [...]	<b>المادة 16</b> <b>وصف الاختراع</b>  المعارف التقليدية	اللائحة التنفيذية لقانون البراءات رقم 64 لسنة 1991 (المعتمدة بموجب قرار الحكومة رقم 547 لسنة 2008)  <a href="http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=8457">http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=8457</a>	رومانيا
<b>المادة 53 - (1)</b> يمثل التخلف عن استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط الشكلية المتعلقة				القانون رقم 64 لسنة 1991 بشأن البراءات (بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 83 لسنة 2014)  <a href="https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/15734">https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/15734</a>	

<p>بطلب البراءة سبباً لإبطال البراءة أو إلغائها كلياً أو جزئياً، متى ما نتج هذا التخلف عن نوايا احتيالية.</p> <p>(2) لا تبطل براءة ولا تلي، لا كلياً ولا جزئياً، دون إعطاء المالك فرصة لتقديم ملاحظات تتعلق بالإبطال أو الإلغاء ولإدخال، خلال مدة زمنية معقولة، تعديلات أو تصحيحات يسمح بها القانون واللائحة التنفيذية المناظرة.</p>					
<p><b>المادة 7 - الاعتراض على براءة</b> [...] (12) إذا لم يقدم المودع الأدلة التي طلبها المسجل بموجب البند الفرعي (10)، جاز للمسجل أن يتوقف عن معالجة الطلب.</p> <p><b>17. الإبطال - (1) لأي صاحب مصلحة</b> أن يتقدم إلى المحكمة العليا بطلب إبطال براءة (2) (2) يجب على المحكمة العليا إبطال البراءة إذا أثبت الطاعن ما يلي: (أ) عدم استيفاء أي من شروط البنود 5 و7 إلى 10: [...]</p> <p><b>22. طلب براءة ابتكار</b> [...] (12) إذا لم يقدم المودع الأدلة التي طلبها المسجل بموجب البند الفرعي (10)، جاز للمسجل أن يتوقف عن معالجة الطلب.</p> <p><b>28. الإبطال - (1) لأي صاحب مصلحة</b> أن يتقدم إلى المسجل بطلب إبطال براءة (2) يجب على المسجل إبطال البراءة إذا أثبت الطاعن ما يلي:</p>	<p><b>المادة 7 - الاعتراض على براءة</b> [...] (3) يجب أن يتضمن الطلب ما يلي: [...] (ز) بيان باستناد الاختراع الملتزمة حمايته إلى معارف متاحة في مجتمع محلي أو أصلي في ساموا أو خارجها؛ (ح) بيان يكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي لأي مادة بيولوجية مستخدمة في الاختراع؛ [...] (10) مع مراعاة أحكام البند الفرعي (11)، إذا كان الطلب مستنداً إلى أو مشتقاً من مادة بيولوجية أم معرفة متاحة في مجتمع محلي أو أصلي، يمكن للمسجل أن يطلب من المودع تقديم دليل على صلاحية المودع أو سلطته لاستخدام تلك المواد أو المعارف. [...]</p>	<p><b>المادة 7 - الاعتراض على براءة</b> [...] (3) يجب أن يتضمن الطلب ما يلي: [...] (ز) بيان باستناد الاختراع الملتزمة حمايته إلى معارف متاحة في مجتمع محلي أو أصلي في ساموا أو خارجها؛ (ح) بيان يكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي لأي مادة بيولوجية مستخدمة في الاختراع؛ [...] (10) مع مراعاة أحكام البند الفرعي (11)، إذا كان الطلب مستنداً إلى أو مشتقاً من مادة بيولوجية أم معرفة متاحة في مجتمع محلي أو أصلي، يمكن للمسجل أن يطلب من المودع تقديم دليل على صلاحية المودع أو سلطته لاستخدام تلك المواد أو المعارف. [...]</p>	<p><b>المادة 7</b> المواد البيولوجية أو المعارف المتاحة في أي مجتمع محلي أو أصلي</p>	<p>قانون الملكية الفكرية لسنة 2011 (بصيغته المعدلة حتى قانون الملكية لسنة 2018، القانون رقم 16 لسنة 2018) (<a href="http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=13492">http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=13492</a>)</p>	<p>ساموا</p>

<p>[...]  (ب) عدم الامتثال في الوصف  والمطالبات لشروط المادة 20  والمواد من 22 إلى 25؛  [...]</p>	<p><b>22. طلب براءة ابتكار</b>  [...]  (3) يجب أن  يتضمن الطلب  ما يلي:  [...]  (ج) بيان باستناد الاختراع  الملمتمة حمايته إلى  معارف متاحة في مجتمع  محلي أو أصلي في ساموا أو  خارجها؛  (هـ) وبيان يكشف عن  المصدر والمنشأ الجغرافي  لأي مادة بيولوجية  مستخدمة في الاختراع؛  [...]  (10) مع مراعاة أحكام البند  الفرعي (11)، إذا كان الطلب  مستنداً إلى أو مشتقاً من  مادة بيولوجية أم معرفة متاحة في  مجتمع محلي أو أصلي،  يمكن للمسجل أن يطلب من  المودع تقديم دليل على  صلاحية المودع أو سلطته  لاستخدام تلك المواد أو  المعارف.</p>	<p><b>22. طلب براءة ابتكار</b>  [...]  (3) يجب أن يتضمن الطلب  ما يلي: [...] (ج) بيان باستناد الاختراع  الملمتمة حمايته إلى  معارف متاحة في مجتمع  محلي أو أصلي في ساموا أو  خارجها؛  (هـ) وبيان يكشف عن  المصدر والمنشأ الجغرافي  لأي مادة بيولوجية  مستخدمة في الاختراع؛  [...]  (10) مع مراعاة أحكام البند  الفرعي (11)، إذا كان الطلب  مستنداً إلى أو مشتقاً من  مادة بيولوجية أم معرفة  متاحة في مجتمع محلي أو  أصلي، يمكن للمسجل أن  يطلب من المودع تقديم  دليل على صلاحية المودع أو  سلطته لاستخدام تلك المواد  أو المعارف.</p>			
<p>البند 61  (1) يجوز لأي شخص أن يطلب  على النحو المقرر إلغاء براءة لأي  من الأسباب التالية، ولا سيما  [...]  (ز) أن الإعلان المقرر المودع فيما  يخص طلب البراءة أو البيان المودع  وفقاً لأحكام البند 30(أ) ينطوي  على بيان أو تمثيل خاطئ يكون  مادياً وأن صاحب البراءة يعرف أو  كان من شأنه أن يعرف أنها خطأ في  وقت تقديم الإعلان أو البيان أو  التمثيل.</p>	<p>3" (أ) يجب على كل مودع  يقدم طلب براءة يتضمن بياناً  كاملاً أن يودع، قبل قبول  طلبه، لدى المسجل بياناً  بالطريقة المنصوص عليها  بغض النظر عن استناد  الاختراع الملمتمة حمايته  إلى موارد بيولوجية أو موارد  وراثية أو معارف تقليدية أو  استخدامات ترجع إلى  شعوب أصلية أو اشتقاق  الاختراع من تلك المصادر.  (3) (ب) يدعو المسجل  المودع إلى تقديم الأدلة</p>	<p>3" (أ) يجب على كل مودع  يقدم طلب براءة يتضمن بياناً  كاملاً أن يودع، قبل قبول  طلبه، لدى المسجل بياناً  بالطريقة المنصوص عليها  بغض النظر عن استناد  الاختراع الملمتمة حمايته إلى  موارد بيولوجية أو موارد  وراثية أو معارف تقليدية أو  استخدامات ترجع إلى  شعوب أصلية أو اشتقاق  الاختراع من تلك المصادر.  (3) (ب) يدعو المسجل  المودع إلى تقديم الأدلة</p>	<p><b>(البند 2)</b>  الموارد الوراثية، والموارد  البيولوجية الأصلية، والمعارف  التقليدية  يُقصد بالموارد الوراثية  (أ) أي مادة وراثية  أصلية؛  (ب) أو الإمكانات أو  الخصائص الوراثية لأي  نوع أصلي.  يُقصد بالموارد البيولوجية  الأصلية مورداً بيولوجياً أصلياً  بالمعنى المقصود في البند 1</p>	<p>قانون البراءات المعدل (القانون رقم 20 لسنة 2005)  <a href="http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=5765">http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=5765</a></p>	<p>جنوب أفريقيا</p>

		<p>من "الإدارة الوطنية البيئية: قانون التنوع البيولوجي لسنة 2004 (القانون رقم 10 لسنة 2004).</p> <p>يُقصد بالمعارف التقليدية معارف المجتمع الأصلي بشأن استخدام مورد بيولوجي أصلي أو مورد وراثي.</p>	<p>المقررة على صلاحيته وسلطته لاستخدام الموارد البيولوجية أو الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية أو المعارف التقليدية التي ترجع إلى شعوب أصلية إذا قَدِم المودع بياناً يقر فيه بأن الاختراع الملتزمة حمايته قائم على موارد بيولوجية أو موارد وراثية أو معارف تقليدية أو استخدامات ترجع إلى شعوب أصلية، أو بأن الاختراع مشتق من تلك المصادر."</p>	
إسبانيا	<p>القانون رقم 24 لسنة 2015 المؤرخ 24 يوليو 2015 بشأن البراءات (بصيغته المعدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2018 المؤرخ 3 يوليو 2018)</p> <p>(<a href="https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16711">https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16711</a>)</p>	<p>المادة 23(2) المواد البيولوجية</p> <p>الطلبات.</p> <p>[...]</p> <p>2. إذا كان الاختراع متعلقاً بمواد بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني، يذكر المودع المنشأ الجغرافي لهذه المادة أو مصدرها إذا كان معلوماً. ولا تخل هذه المعلومات بصحة البراءة.</p> <p>[...]</p>	<p>المادة 23. متطلبات الطلبات.</p> <p>[...]</p> <p>2. إذا كان الاختراع متعلقاً بمواد بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني، يذكر المودع المنشأ الجغرافي لهذه المادة أو مصدرها إذا كان معلوماً. ولا تخل هذه المعلومات بصحة البراءة.</p> <p>في الحالات المنصوص عليها في اللائحة رقم 511 لسنة 2014 للمجلس الأوروبي والمجلس المؤرخة 16 أبريل 2014 بشأن تدابير الامتثال لمستخدمي بروتوكول ناغويا بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن استخدامها بشكل عادل ومنصف في الاتحاد، يجب أن يتضمن طلب البراءة أيضاً، إلى الحد المعرف في اللائحة، المعلومات التي يلزم أن يحتفظ بها مستخدمو هذه الموارد عملاً بأحكام اللائحة. ولا تخل هذه المعلومات بصحة البراءة.</p>	<p>المادة 23. متطلبات الطلبات.</p> <p>[...]</p> <p>2. إذا كان الاختراع متعلقاً بمواد بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني، يذكر المودع المنشأ الجغرافي لهذه المادة أو مصدرها إذا كان معلوماً. ولا تخل هذه المعلومات بصحة البراءة.</p> <p>في الحالات المنصوص عليها في اللائحة رقم 511 لسنة 2014 للمجلس الأوروبي والمجلس المؤرخة 16 أبريل 2014 بشأن تدابير الامتثال لمستخدمي بروتوكول ناغويا بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن استخدامها بشكل عادل ومنصف في الاتحاد، يجب أن يتضمن طلب البراءة أيضاً، إلى الحد المعرف في اللائحة، المعلومات التي يلزم أن يحتفظ بها مستخدمو هذه الموارد عملاً بأحكام اللائحة. ولا تخل هذه المعلومات بصحة البراءة.</p>

	الموارد عملاً بأحكام اللائحة. ولا تخل هذه المعلومات بصحة البراءة.				
السويد	اللائحة رقم 162 لسنة 2004 المعدلة لمرسوم البراءات ( <a href="http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=3672">http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=3672</a> )	<b>المادة 5(أ).</b> إذا كان الاختراع يخص مادة حيوانية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، تعين أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً. ويجب الإقرار بعدم معرفة المنشأ بحسب الحال.	<b>المادة 5(أ).</b> إذا كان الاختراع يخص مادة حيوانية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، تعين أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً. ويجب الإقرار بعدم معرفة المنشأ بحسب الحال.	<b>المادة 5(أ).</b> إذا كان الاختراع يخص مادة نباتي أو حيواني	
سويسرا	القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراع المؤرخ 25 يونيو 1954 (بصيغتها المؤرخة 1 أبريل 2019) ( <a href="https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/18795">https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/18795</a> )	<b>المادة 49(أ).</b> 1. يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن المصدر الوراثي الذي نفذ إليه المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى ذلك المورد؛ معارف الجماعات الأصلية أو المحلية التقليدية التي نفذ إليها المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى تلك المعارف.	<b>المادة 49(أ).</b> 1. يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن المصدر الوراثي الذي نفذ إليه المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى ذلك المورد؛ معارف الجماعات الأصلية أو المحلية التقليدية التي نفذ إليها المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى تلك المعارف.	<b>المادة 49(أ) -</b> الموارد الوراثية؛ والمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية أو المحلية	
	<b>المادة 59(أ).</b> [...] 2. إذا لم يستوف طلب البراءة الشروط الأخرى لهذا القانون أو الأمر، يحدد المعهد للمودع مهلة لإصلاح أوجه القصور. 3. يرفض المعهد طلب البراءة إذا: [...] ب. لم تُصلح العيوب المذكورة في الفقرة 2 من المادة 59.	<b>المادة 49(أ).</b> 1. يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن المصدر: أ. المورد الوراثي الذي نفذ إليه المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى ذلك المورد؛ ب. معارف الجماعات الأصلية أو المحلية التقليدية التي نفذ إليها المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى تلك المعارف. 2. وإذا كان المصدر مجهولاً بالنسبة إلى المخترع أو المودع، فيجب للمودع تأكيد ذلك كتابياً.	<b>المادة 59(أ).</b> 3. يرفض المعهد طلب البراءة إذا: [...] ب. لم تُصلح العيوب المذكورة في الفقرة 2 من المادة 59.		
	<b>المادة 81(أ).</b> 1. تُفرض على أي شخص يقدم عمداً معلومات خاطئة بناء على المادة 49(أ) غرامة قد تصل قيمتها إلى 100,000 فرنك سويسري.				

2. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم.		مباشر إلى تلك المعارف.			
<p><b>البند 90</b> [...] <b>(3) تبطل أو تلغي المحكمة</b> تسجيل البراءة أو نموذج المنفعة أو التصميم الصناعي لأي من الأسباب التالية: - [...] (و) قصور البراءة عن وصف وتأكيد الاختراع وأسلوب تنفيذه بشكل كامل؛</p>	<p><b>21. طلب براءة.</b> [...] <b>(8)</b> يجب أن يضم الوصف بياناً واضحاً لمنشأ الموارد الوراثية أو البيولوجية المجمعة في الأراضي الأوغندية والتي استخدمت بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع محل المطالبة فضلاً عن أي عنصر من المعارف التقليدية سواء كان مرتبطاً بتلك الموارد أو لا واستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع محل المطالبة دون موافقة مسبقة من مبدعيه الأفراد أو الجماعات.</p>	<p><b>21. طلب براءة.</b> [...] <b>(8)</b> يجب أن يضم الوصف بياناً واضحاً لمنشأ الموارد الوراثية أو البيولوجية المجمعة في الأراضي الأوغندية والتي استخدمت بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع محل المطالبة فضلاً عن أي عنصر من المعارف التقليدية سواء كان مرتبطاً بتلك الموارد أو لا واستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الاختراع محل المطالبة دون موافقة مسبقة مستنيرة من مبدعيه الأفراد أو الجماعات.</p>	<p><b>21. طلب براءة.</b> [...] <b>(8)</b> الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية</p>	<p>قانون الملكية الصناعية لسنة 2014 <a href="https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16480">https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16480</a></p>	أوغندا



			<p>العامة لطلبات تسجيل الاختراعات المحددة في البنود 1-23 إلى 7-23 من هذا التعميم، يجب أن يتضمن طلب تسجيل اختراع يخص مصدراً وراثياً أو معارف تقليدية وثائق توضح منشأ المصدر الجيني و/أو المعارف التقليدية التي حصل عليها المخترع أو المودع إذا كان الاختراع قائماً مباشرة على ذلك المصدر الوراثي و/أو تلك المعارف التقليدية. [...]</p>	
<p>زامبيا</p>	<p>قانون البراءات لسنة 2016 (القانون رقم 40 لسنة 2016) (<a href="https://wipo.int/ar/legislation/details/18207">https://wipo.int/ar/legislation/details/18207</a>)</p>	<p>28. [...] اختراع يستخدم موارد وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها أو كليهما [...]</p>	<p>28. إذا انطوى طلب براءة على اختراع يستخدم موارد وراثية أو معارف تقليدية مرتبطة بها أو كليهما، يجب على المودع الكشف عما يلي:- (أ) بلد منشأ الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ (ب) والمصدر في ذلك البلد الذي يوفر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.</p>	<p>الجزء الخامس الفحص والنشر والمعارضة 51. [...] (3) إذا ارتأى المسجل، بعد إجراء فحص على النحو المشار إليه في البند الفرعي (1)، أن طلباً ما غير متوافق مع الشروط الموضوعية في هذا القانون، وجب على المسجل إخطار المودع، كتابياً، ليدخل تعديلات ملائمة على الطلب، خلال مدة مقررّة. (4) إذا تخلف المودع، بعد الإخطار المشار إليه في البند الفرعي (3)، عن إدخال التعديلات الملائمة، يجب على المسجل رفض الطلب كتابياً. [...] 56. لأي شخص، بما في ذلك الدولة، معارضة منح براءة في أي وقت، خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان طلب منح براءة أو خلال مدة أطول يسمح بها المسجل وقبل اعتماد البراءة، وذلك عن طريق إيداع إشعار معارضة كتابي لدى المسجل مبيّناً أي من الأسباب التالية:</p>

<p>[...] (ل) البيان بكامله لا يكشف عن المصدر أو المنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة أو يذكره على وجه غير صحيح؛ [...] (ق) الطلب لاختراع هو من المعارف التقليدية.</p>					
	<p><b>36.</b> تقع على حامل إذن النفاذ الالتزامات التالية: [...] (ل) الاعتراف بالمكان الذي وقع فيه النفاذ إلى المورد الوراثي أو المعارف التقليدية في طلب حماية المنتج المطور من المورد الوراثي؛ [...]</p>	<p><b>36.</b> تقع على حامل إذن النفاذ الالتزامات التالية: [...] (ل) الاعتراف بالمكان الذي وقع فيه النفاذ إلى المورد الوراثي أو المعارف التقليدية في طلب حماية المنتج المطور من المورد الوراثي؛ [...]</p>	<p><b>36.</b> [...] منتج مطور من المورد الوراثي [...]</p>	<p>قانون حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الفلكلورية (القانون رقم 16 لسنة 2016) <a href="https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16181">https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/16181</a></p>	

